# البيئة وحقوق الإنسان: نحو ضرورة تدخل مقتربات أخرى لضمان حماية البيئة وتكريس حقوق الانسان

أ/ حمزاوي جويدة - جامعة سطيف2
سامي حصيد (طالب دكتوراه) - جامعة باتنة1
*dj.hamzaoui@yahoo.com*
*samihacid@yahoo.fr*

تاريخ الإرسال: 2017/09/27 تاريخ المراجعة: 2017/11/06 تاريخ القبول: 2017/11/20

**ملخص:**

لقد تجسّدت العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان في الثراء المتبادل بينهما، حيث أن البيئة من جهة وسّعت من حقوق الانسان وأضافت لها حقوق أخرى أساسية جديدة. ومن جهة أخرى، فإنّ حقوق الانسان أصبغت على البيئة خصائصها ومصطلحاتها، إلا أنّ ما نلاحظه من مظاهر الفقر والتهميش، ومن تواصل انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء على البيئة يؤكد ضرورة تدخل مقتربات أخرى لتمكين الإنسان من حقوقه وتحقيق كرامته، كمقترب التنمية المستدامة، الديمقراطية التشاركية، الأمن الانساني والحوكمة.

**الكلمات المفتاحية:** البيئة؛ حقوق الإنسان؛ التّمكين؛ الحوكمة؛ الديمقراطية التشاركية؛ التنمية المستدامة؛ الأمن الإنساني.

**Abstract:**

Despite the fact that the relationship between environment and human rights embodied in the mutual enrichment between them, where the environment on the one hand expanded human rights have added other fundamental rights, on the other hand, Human Rights placed on the environment and its characteristics, terminology, but what we observe as the manifestations of poverty and marginalization and continue to the violation of human rights and the assault on the environment confirms the necessity of the intervention of other approaches to enable the rights of the rights and dignity such as


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

approach to sustainable development, participatory democracy, human security and governance.

**Keywords:** Environment, Human Rights; Empowerment; Governance; Participatory Democracy; Sustainable Development; Human Security.

**مقدمة:**

يعتمد جميع البشر على البيئة التي نعيش فيها، فالتّمتّع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومُستدامة جزء لا يتجزأ من التّمتّع الكامل بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان، من بينها الحق في الحياة، الصحة والغذاء، الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي... ومن دون بيئة صحية، لا نستطيع أن نحقّق تطلعاتنا أو حتى أن نعيش في مستوى متناسب مع المعايير الدنيا لكرامة الإنسان. في الوقت نفسه، فإن حماية حقوق الإنسان تساعد على حماية البيئة، إذ عندما يكون الناس قادرين على الإلمام بالقرارات التي تؤثر عليهم والمشاركة فيها، بإمكانهم أن يساعدوا على ضمان أن تحترم هذه القرارات حاجتهم إلى بيئة مستدامة.

هذا، وقد شهدت العقود الثلاثة الأخيرة اهتماما كبيرا بموضوعي البيئة وحقوق الإنسان من جانب المجتمع الدولي وانتقاله إلى البعد الوطني أيضا، وما صاحبه من زخم واضح، حيث تزايد الاعتراف بالصلات بين حقوق الإنسان والبيئة بدرجة كبيرة، وحدث تراكم ونمو سريع في عدد ونطاق القوانين الدولية والمحلية، والقرارات القضائية والدراسات الأكاديمية الخاصة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. وتُدرج دول عديدة في دساتيرها الحق في بيئة صحية، غير أن أسئلة كثيرة بخصوص العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة لا زالت مطروحة وتتطلب مزيداً من البحث والدراسة.

نتيجة لذلك، قرّر مجلس حقوق الإنسان في مارس 2012، إنشاء ولاية بشأن حقوق الإنسان والبيئة، ستضطلع (ضمن مهام أخرى) بدراسة الالتزامات المتعلّقة بمجال حقوق الإنسان ضمن التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتعزيز أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام حقوق الإنسان في رسم السياسات البيئية.


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

هذا، ويُلاحظ أن هذا الحق يندرج في نطاق فئة الحقوق الحديثة كالحق في الانتفاع بموارد التراث المشترك، والحق في السلام. وإزاء هذه التحديات لم يتوان القانون الدولي العام عن البدء في سنّ قواعد دولية للتعامل مع البيئة.

والحري بالذكر أن التصدي لمعرفة القواعد الدولية لحماية البيئة يصطدم بعقبات شتى، تتمثّل في التطور المتلاحق والمذهل في اكتشاف أبعاد ومجالات جديّة للمخاطر التي تواجه البيئة وسبل معالجتها. فبعد أن كان الاهتمام ينصبّ على التلوث وتدهور البيئة، أضحى هذا الاهتمام يشمل أمورا أخرى كالمطر الحمضي، نفاذ طبقة الأوزون، تغير المناخ، الحفاظ على التنوع الحيوي، والنفايات ... الخ.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجهود التي تُبذل بصدد حماية البيئة وصيانتها في إطار التشريعات والقوانين الداخلية لا يمكن أن تُؤتي ثمارها ما لم تقترن بجهود على أصعدة أخرى كالعلاقات الدولية مثلا، لأنّ البيئة من المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقا إلى أقصى الحدود ما بين القانونين الداخلي والدولي. حيث طُرحت فكرة حماية البيئة على المستوى الدولي، من خلال مؤتمر ستوكهولم المنعقد عام 1972 الذي يعتبر كأول خطوة هامة خطاها المجتمع الدولي في طريقه إلى إعداد قانون دولي بيئي.

**إشكالية الدراسة:** يطرح هذا الموضوع الاشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى تستطيع المقاربات البديلة من تنمية مستدامة، ديمقراطية تشاركية، أمن إنساني، وحوكمة، ضمان الحماية الفعلية للبيئة، والتّمكين الحقيقي لحقوق الإنسان في هذا المجال؟

**أولا: مقاربة التنمية المستدامة (Sustainable Development)**

**▪التنمية المستدامة البيئية:**

إنّ انشغال المجتمع الدولي بموضوع البيئة والتنمية المستدامة يمكن إرجاعه إلى سنة 1923، سنة انعقاد المؤتمر الدولي للحفاظ على الطبيعة بباريس، ورفع شعار ""ضرورة المحافظة على الطبيعة والاستعمال العقلاني للموارد"[(1)].

التنمية المستدامة في أي دولة والتي تهدف إلى رفاهية الشعوب وضمان حقوقها تستند إلى ثلاث دعائم رئيسية: التنمية الاجتماعية، النمو الاقتصادي، وحماية البيئة. هذه الأخيرة التي توفر الموارد الطبيعية والخدمات الإيكولوجية التي تعتمد عليها برامج


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

التنمية. ولذلك فإن الحديث عن البيئة لا يركز على قضايا التلوث فقط وإنما على الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية المختلفة.

بذلك فالتنمية المستدامة من المنظور الإيكولوجي تعني "الإدارة المثلى للموارد الطبيعية، بالحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها، أو أنها بمعنى آخر الإدارة الواعية للمصادر المتاحة والقدرات البيئية والطبيعية وإعادة تأهيل البيئة الطبيعية التي تعرضت للتدهور وسوء الاستخدام"[2].

وعليه فالاستدامة البيئية هي تلبية حاجات الناس من الموارد على المدى الطويل دون الاضرار بالنظام البيئي، وهذا عن طريق توفيق النشاط البشري مع آداء النظام الايكولوجي[3]. وتشير التنمية المستدامة البيئية إلى تلك العملية التي تهدف إلى الحفاظ على النظام البيئي والطبيعي، إضافة إلى الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية الموجودة فيه، عن طريق التخفيف من حدة التلوث والحفاظ على التنوع البيولوجي ضمانا لقدرة الأجيال الحالية والمستقبلية على التمتع بتلك الموارد والاستفادة منها[4].

من جهة أخرى، فقد أشار أخيم شتاينر[5] إلى أنه: "دون بيئة بنوعية مقبولة، ودون تنمية مستدامة لا يمكن تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[6]، ما يطرح التساؤل حول: ماذا أضافت التنمية المستدامة لحقوق الإنسان؟

▪ **تعريف التنمية المستدامة:** عرّفها **"تقرير برونتلاند"**[7] **"Rapport Brundtland"** لسنة 1987 بأنها: "التنمية التي تستجيب لمتطلبات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية في الاستجابة لحاجاتهم الخاصة "[8].

استنادا للتعريف، وبتفكيك مفهوم التنمية المستدامة نتطرق إلى:

**أولا/-** مفهوم التنمية الذي يعني تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة أي الموجودة فعلا، وتمكينها الفعلي للانتفاع من التنمية الاقتصادية[9].

**ثانيا/-** الاستدامة والتي تعني عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة، تطبيقا لمبدأ الإنصاف بين الأجيال (أي الترابط بين الأجيال)[10].


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

في هذا الصدد ينص "إعلان ستوكهولم" 1972[11] في المبدأ الأول منه على أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف حياة في بيئة تسمح نوعيتها بالعيش في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وواجب ومسؤولية الفرد والحكومات في حماية وتطوير البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية".

لقد خلق مفهوم التنمية المستدامة مجالا قانونيا جديدا تضمّن: هويات مختلفة (غير محددة/ متعددة)؛ منافع (حيث عدل مفهوم المنفعة العامة بربطه مع معيار المستقبل)؛ وضعيات جديدة دون وضع تبرير قانوني لها، وهذا يعتبر إثراء على المستوى الزمني والحاجات، وقبل كل شيء مجالا جديدا واطارا للتّمكين من الحقوق البيئية في أزمنة متباينة[12].

- **صعوبة تحديد احتياجات الأجيال المستقبلية:** هذا المفهوم يحمل العديد من التساؤلات منها:
  - ✓ مصطلح الأجيال القادمة غير معرّف وغير محدّد.
  - ✓ مشكلة حضور الأجيال القادمة كصاحبة حق على مستوى القانون الدولي، وصعوبة تحديد من له الحق في تمثيلهم والكلام نيابة عنهم.
  - ✓ حاجات الأجيال القادمة ليست بالضرورة نفس حاجات الأجيال الحالية[13]، وبالتالي يصعب تحديدها، فاذا عدنا إلى الوراء نجد أن احتياجات أسلافنا تختلف عن احتياجاتنا، باعتبارها تتعلق بشروط الحياة وطبيعة البيئة، وكل جيل يرث البيئة التي شكّلها أسلافه[14].
  - ✓ الأولوية لمن للتنمية أم للبيئة؟ وهل تلبية حقوق الأجيال الحاضرة تعني الاستجابة لكل متطلباتهم، أم أن الاستدامة تُوجب الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة لتحقيق العدالة بين الأجيال، حتى وإن اضطرّنا الأمر للتضحية ببعض حقوق الأجيال الحاضرة؟

للإجابة على هذه التساؤلات يعتمد الفقهاء على المقاربة الأخلاقية، والتي تعني الالتزام بضمان حياة أفضل لأولادنا وأحفادنا دون أنانية، أي دون التركيز فقط على اشباع الحاجات الآنية، واعتبار مدة الحياة كمعيار يُقاس بعمر الإنسانية جمعاء وليس بعمر جيل معين[15].


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

▪ **اهتمام مقترب التنمية المستدامة بحقوق الإنسان:** إن التنمية المستدامة لا تطبق فقط سياسة اقتصادية جديدة مهتمة بالمصادر الطبيعية وبرؤية بعيدة المدى تحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، بل تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة الحق في بيئة نظيفة[16]، كما نصّ عليه "إعلان ريو" 1992[17]، في مبدئه الأول: "الإنسان في مركز اهتمامات التنمية المستدامة"[18].

وبالتالي فالاعتراف بحق الإنسان في البيئة شرط أساسي لتحقيق هدف التنمية المستدامة الأمر الذي أكده مؤتمر جوهانسبرغ سنة 2002[19]، وفي نفس الصدد أعلن "معهد القانون الدولي" سنة 1997 أن "التحقيق الفعلي للحق في العيش في بيئة سليمة يجب أن يضاف إلى أهداف التنمية المستدامة"، كما أكّدت أيضا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضروريان لضمان تنمية مستدامة"[20]. من جهة أخرى، يعتبر الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة شرطان لتفعيل حقوق الإنسان وتمكين الفرد منها، كما صرّح بذلك مدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقوله: "دون بيئة بنوعية مقبولة ودون تنمية مستدامة لا يمكن تفعيل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان".

▪ **النقد الموجه لمقترب التنمية المستدامة:** رغم القبول الذي لقيته فكرة التنمية المستدامة لنُبل غاياتها وأهدافها الظاهرية، إلا أنه قد وُجّهت لها عدة انتقادات على عدة مستويات، حيث اعتبرها البعض كغطاء لأفكار دعاة حماية التجارة في دول الشمال لعرقلة التطور بدول الجنوب، وأنها كشرعية لبعض الحواجز لمنع سلع هذه الأخيرة إليها بحجة عدم مراعاة قواعد حماية البيئة في إنتاجها مما يؤدي إلى عرقلة تطورها، وبالتالي حرمان شعوبها من حقوقها الاقتصادية.

ولكن، رغم الانتقادات الموجهة لمقترب التنمية المستدامة من إمكانية التحجّج به لأغراض مشبوهة وبالتالي تكون له نتائج عكسية، وكذا غموض المقترب في حدّ ذاته، وصعوبة تحقيقه عمليا، وذلك لاشتراطه على الدول تدابيرا تُكلّف خزينة الدولة أعباء مالية إضافية أو تحرمها من موارد مالية جديدة، الأمر الذي قد يبدو لها معوّقا لإحداث التنمية الاقتصادية، وحائلا دون تمتع الأجيال الحاضرة بمزاياها، وهو تصور غير صحيح، حيث يتحقق في مقابل هذه الخسارة مكسب ضخم يتمثل في حماية البيئة


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

ومنع تدهور حالتها، وما يترتب عليه من تمتع هذه الأجيال ذاتها والأجيال المستقبلية أيضا بالحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وما يشمله من التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي مقدمتها الحق في الصحة والحياة [21].

**ثانيا: مقترب الديمقراطية التشاركية (Participatory Democracy)**

مجرد الاعتراف بالحق في البيئة وبالحقوق الجديدة المنبثقة عنه عند دخوله في قائمة حقوق الإنسان الأساسية لا يكفي لتمكين الفرد منه دون تزويده بآليات التمكين[22]، كوسائل قانونية تسمح للفرد بالمطالبة بحقوقه، حيث كُرّست هذه الوسائل كحقوق إجرائية ثم تحوّلت إلى حقوق أساسية.

**وسائل التمكين من حقوق إجرائية إلى حقوق أساسية:** تمّ في البداية تدعيم حق الإنسان في البيئة بحقوق إجرائية تُسهّل للفرد المطالبة بهذا الحق، حيث تمثّلت هذه الحقوق الاجرائية في الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية، حق المشاركة في صنع السياسات البيئية، والحق في الوصول إلى القضاء في المسائل البيئية.

**1- الحق في الحصول على المعلومة في المادة البيئية Droit a l'information**: هذا الحق موجود في الواقع في القانون الدولي، "فإعلان ستوكهولم" بشأن البيئة البشرية لسنة 1972 (في المبدأين 19 و20 منه)، وكذا في "إعلان ريو" بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 (في المبدأ 10 منه)، والذي نصّ على هذا الحق بصفة صريحة، ويُشجّع على مشاركة كل المواطنين المعنيين، باعتبار هذا الحق أفضل وسيلة للتعامل مع المسائل والاشكالات البيئية، ومن أمثلته: الحق في المعلومات المتعلقة مثلا بالمنتجات الكيميائية، والمخاطر التكنولوجية والطبيعية، والنفايات والكائنات المعدلة وراثيا...). وهذا الحق لا يقتصر على الأفراد وإنما يستفيد منه كل شخص (طبيعي/اعتباري)، ونجد الميثاق الفرنسي للبيئة يقصُر هذا الحق في المعلومات التي تحوزها السلطات العامة فقط، على عكس اتفاقية آرهوس convention D'Aarhus "[23] لسنة 1998، التي تُجيز أيضا طلب المعلومات من الجهات الخاصة التي تقوم بأداء وظائف أو خدمات في مجال البيئة[24].

الاجتهاد القضائي للمجلس الأوروبي لحقوق الانسان وضع على عاتق الدول التزام وواجب إعلام الجمهور المعني أو المهتم بالتهديدات الصناعية، وتمّ تصميم الحق في


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

المعلومة كمكوّن للحق في حماية البيئة[25]. كذلك نصّت المادة 07 من ميثاق البيئة الفرنسي[26] سنة 2004 على أنه: ( لكل شخص الحق وفقا للشروط والحدود التي يحددها القانون، في الحصول على المعلومات عن البيئة، والتي تحتفظ بها السلطات العمومية)، هذا الحق الإجرائي والذاتي يُكمّل ويُتمّم الحق في البيئة المعترف به في المادة الأولى من الميثاق.

توسيع الشخص المعني بالميثاق بعبارة (كل شخص) طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، يوازن بعناصر دقيقة شروط تشريعية تسمح بأخذ المعلومة ضمن هذه الشروط، وحيازة معلومات بصفة حصرية من قبل السلطات العمومية[27].

**2- الحق في المشاركة Droit a la Participation**: هذا الحق مُعترف به في العديد من الإعلانات والصكوك الدولية، فالمبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة[28] المُنعقد في 1982/10/28 عرّف هذا الحق بأنه: "إعطاء كل شخص إمكانية المشاركة فرديا أو مع أشخاص آخرين وفقا لتشريع بلده في تحسين القرارات المتعلقة ببيئته". بمعنى آخر "حق الأشخاص في المشاركة في الموضوعات الخاصة بالبيئة، قد تكون مشروعات أعمال مادية، أو قرارت عامة لها انعكاسات على البيئة"[29]. كما أكّد إعلان ريو لسنة 1992 في المبدأ 10 منه على أنه "يجب على الدول تشجيع وتسهيل مشاركة الجمهور، ووضع المعلومات تحت تصرفهم " .

هذا الحق وعلى سبيل المثال تم إدماجه في القانون الفرنسي، وفي اتفاقية آرهوس، إذ أن هذه المشاركة لا تكون فقط في إطار المشاريع بل تتعداها لتشمل القرارات الإدارية التي تخص مسائل حول البيئة، وتشمل أيضا التدخل في قرارات الترخيص للمشاريع الفردية، وكذلك في المخططات والبرامج ومختلف التنظيمات واللوائح، لذلك يجب على الإدارة نشر مشروعات القرارات اللائحية التي لها علاقة بالبيئة، لإعطاء الأشخاص الحق في إبداء أراءهم واقتراحاتهم خلال مدة محددة، وهو ما تعترف به اتفاقية " آرهوس". إلا أن الحق في المشاركة لا يعني حق الاشخاص في المساهمة في إصدار القرارات، وانما يقتصر فقط على إعداد "Elaboration" هذه القرارات، حتى لا يؤدي تدخل الأفراد إلى شلل النشاط الإداري[30].


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

ناهيك عن أنّ القانون الجزائري رقم 03 -10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يقرّ في المادة الثالثة منه على مبدأ الإعلام والمشاركة: "الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحال البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ الإجراءات التي تضر بالبيئة"[31].

كما أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استندت في قرارها المؤرخ في 19-02-1998 حول قضية غويرا وآخرين ضد إطاليا[32] (Guerra C. Italie) لقرار المجلس الأوروبي الذي ينص على أن " الحق في الوصول إلى معلومة واضحة وآنية يجب أن يعتبر من الحقوق الأساسية للفرد "[33].

فيما يخص شكل المعلومة في المسائل البيئية فإنها قد تكون مكتوبة، مرئية، سمعية أو إلكترونية، تشمل مختلف التأثيرات ومجموع العوامل التي يمكن أن تؤثر في العناصر البيئية. والوصول إلى المعلومة يجب أن يكون بتسهيلات من السلطات العمومية في إطار تشريع وطني واضح، كم أن المعلومة يجب أن تكون حقيقة في متناول العامة[34].

بالتالي فالرابط بين المعلومة والمشاركة واضح ومتطابق، ذلك أن الأولى تُطرح كشرط مسبق للثانية، هذين الشقين للديمقراطية البيئية تم تكريسهما بموجب "اتفاقية آرهوس"، والتي تعتبر سلطة أكثر من وسيلة قانونية إكراهية.

**3- الحق في الوصول إلى القضاء في المسائل البيئية**: يترتب على اعتراف الدستور بالحق في البيئة نتيجة مهمة وهي أن هذا الحق غير قابل للانفصال عن الحق في التقاضي من أجل الدفاع عنه، حيث أن الحق في بيئة متوازنة مُراعية للصحة يعني أن النص الخاص بهذا الحق اصبح ينتمي إلى النصوص المُلزمة التي يمكن للأفراد التمسك بها أمام المحاكم مباشرة[35].

وللجمهور الحق في التظلّم القضائي أو الإداري إذا قام أي طرف بانتهاك القانون البيئي ومبادئ الاتفاقية، أو لم يلتزم بهما. كما يكون في عدة حالات أخرى منها[36]:

- عندما يُقدّر الشخص أن طلبه للمعلومات في المجال البيئي قد أُهمل بطريقة مُخالفة للقانون، أو لم يُؤخذ في الحسبان بطريقة كافية.


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

- عندما يكون هناك اعتراض في موضوع أو شكل أو شرعية قرار بخصوص مسألة بيئية.

- عندما يُغفل حقه في المشاركة في القرارات.

هذا، ويكون الحق في الطعن كمرحلة لاحقة عن صدور حكم قضائي أمام جهة قضائية مستقلة، تكون الإجراءات المتبعة أمامها موضوعية، سريعة، عادلة وبتكاليف معقولة، والقرارات التي تصدر من هذه الجهة القضائية يجب أن تكون في متناول الجميع.

**ثالثا: مقترب الأمن الإنساني (Human Security)**

هذا المقترب إضافة لكونه وسيلة تُمكّن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم البيئية، فإنه أيضا يتيح للقضاء فرصة التدخل لحماية البيئة وحقوق الانسان الأساسية، وكذا المساهمة في انشاء وتكريس بعض المبادئ، كإقرار المجلس الأوروبي لحقوق الانسان للطبيعة المدنية لحقوق ضحايا التلوث، وكذا محاولته التأصيل لمبدأ الحق في المعرفة البيئية.

أُستعمل مصطلح "الأمن الإنساني" لأول مرة سنة 1994 في تقرير حول التنمية البشرية التابع للأمم المتحدة[37]، فهو يحمل مضمونا عالميا، ويُقصد به حماية الأفراد ضد التهديدات، وأنه يتميز بوضعية تتميز بغياب انتهاك الحقوق الأساسية للأشخاص، المتعلقة بأمنهم وحياتهم. فالأمن الانساني مقترب جديد في العلاقات الدولية، يطرح إشكالية بناء "حق مشترك للإنسانية". ويُعرّف على أنه "أمن الإنسان من الخوف (من القهر والعنف والتهميش)، والأمن من الحاجة (الحرمان وعدم التمكين الاجتماعي).

ومفهوم الأمن الانساني يتجاوز التركيز على وضع مجموعة جديدة من القواعد القانونية الكفيلة بالتعامل مع مصادر تهديد الأمن الإنساني، إلى التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها. حيث عرفه الباكستاني محبوب الحق بأنه يعني: "تحقق السعادة من خلال أن يصبح الفرد أفضل، فكل الشعوب لها الحق في منزل، عمل، سلامة البيئة، وهذا لا يتم تحقيقه إلا بالتصدي لمجموعة من المهددات كالفقر والحرب".


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

أما كوفي عنان فهو الآخر يقدّم تعريفا أكثر شمولية للمفهوم، حيث يقول: "لا يجب أن يفهم مصطلح الأمن الإنساني على أنه مصطلح عسكري، بدلا من ذلك يجب أن يشتمل على التنمية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان، سيادة القانون وحماية البيئة"□ تر.

من خلال التعريفين السابقين نستشف بأن الأمن الإنساني يعني تمكين الإنسان من التمتع بخياراته، عن طريق تجنب كل ما يعدّ مصدر خوف يهدد هذه الخيارات.

وقد حدّد كل من (محبوب الحق، وأمارتيا كومار سن[39] Amartya Kumar Sen) - محرّرا تقرير الأمم المتحدة عن الأمن الإنساني 1994- سبعة أبعاد للأمن الانساني حسب فلسفة الحاجات الإنسانية، هي كما يلي: الأمن الاقتصادي – الأمن الغذائي – الأمن الصحي – الأمن البيئي – الأمن الفردي – الأمن المجتمعي والأمن السياسي. وفقها يُعبّر مفهوم الأمن الإنساني عن وصول الإنسان إلى حالة من الطمأنينة، والقدرة على ممارسة الخيارات المختلفة من خلال توفير سُبل الحياة الاقتصادية الهانئة من خلال: عمل ثابت، دخل ملائم لاحتياجاته يتيح له عدم التعرض للفقر، ضمان حصوله على ما يكفيه من غذاء، توفير الرعاية الصحية الملائمة والمعيشة في ظروف بيئية ملائمة، وتأمين شخصه من التعرض للإيذاء والعنف البدني، وشعوره بأنه منتمي إلى مجتمع، كما يكون بإمكانه ممارسة حقوقه السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بحرية، وتحريره من كل ما يعوقه عن تحقيق تلك الأبعاد.

لقد مكّن هذا المنظور الأممي من تطوير مبادرات تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم العالميين بالتنمية، وتمكين البشر من حقوقهم[40]. فالأمن الإنساني هو محاولة لتقديم قراءة جديدة لحقوق الإنسان من خلال قراءة جديدة للتنمية، حيث أن البعد الإنساني للتنمية لا يقاس بالبعد الكمي، بل بمدى إشباع كل فرد لحاجياته، أي مستوى تمكّن الإنسان من إشباع حاجياته، هاهنا عرّف كل من "أمارتيا سن ومحبوب الحق" التنمية بأنها: "توسيع الفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان وأيضا درجة تمكّن الفرد من حقوقه". ولذلك لا يتم الحديث اليوم عن التنمية على المستوى الاقتصادي، بل على مستوى انتفاع الفرد والمجتمع من التنمية.


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

من هذا المنطلق اعتمدت مفوضية الأمن الإنساني التي أنشئت عام 1999 تحت مظلة الأمم المتحدة تعريفا للأمن الإنساني باعتباره "حماية النواة الأساسية لكل إنسان بطرق تدعم الحريات وتحقق الذات الانسانية ". وتركّز المفوضية على نوعين من عدم الأمن الانساني هما (الخوف والحاجة)، وتقترح آليتين لمقاومتهما: "الحماية والتمكين"، وذلك على النحو التالي:

1- اجتناب النزاعات وتدعيم حقوق الإنسان والتنمية، فهناك ارتباط واضح بين العنف والنزاعات من جهة، وبين الفقر وخرق حقوق الإنسان من جهة أخرى.

2- توفير الحماية والتمكين للأفراد ومجتمعاتهم، إذ لا بد من مواجهة الأخطار المحدقة التي تهدد المواطنين وتمكينهم من التأقلم مع كل المخاطر والسلبيات[41].

كما قامت المفوضية بوضع قائمة تضم مهامّا يجب القيام بها للنهوض بالأمن الإنساني من بينها:

أ- العمل من أجل توفير الحد الأدنى من مستوى العيش في كل مكان.

ب- ضمان وصول الجميع إلى الرعاية الصحية الأساسية.

ج- تمكين جميع الناس بتوفير التعليم الأساسي للجميع.

**رابعا: مقترب الحوكمة (Governance)**

لقد عُرّفت الحوكمة[42] الجيّدة كممارسة للسلطة عن طريق أنساق سياسية ومؤسساتية شفافة، مسؤوليتها يمكن تحديدها والتي تشجّع المشاركة العامة. وتُعرّف أيضا بشكل أكثر دقة على أنها: "ممارسة السلطة السياسية، الاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون الدولة على كل المستويات، ويشمل هذا الآليات والهيئات القانونية والإجراءات التي من خلالها يمارس المواطنون حقوقهم القانونية ويخضعون لواجباتهم ويحلون نزاعاتهم".

**التكامل بين الحوكمة وحقوق الإنسان**: مبادئ حقوق الإنسان تضع مجموعة من القيم التي توجّه عمل الحكومات وكل المتدخلين في المجال السياسي والاجتماعي، كما تضع مجموعة من المعايير التي تترك مجالا لتجسيد مسؤوليات الفواعل، هذه المبادئ تُلهم طبيعة المجهودات التي ستُبذل في مجال الحوكمة الجيدة، ويمكن أن


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

تكون قاعدة لإطار تشريعي لسياسات، ولبرامج، كاعتمادات مالية ومعايير. غير أنه في غياب حوكمة جيدة لا يمكن أن تُحترم حقوق الانسان أو تُحمى بطريقة مستديمة.

عندما يتعلق الأمر بحقوق الانسان يتم الرجوع إلى المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمطورة في بعض الاتفاقيات الدولية التي تعرّف وتُبيّن المعايير الدنيا الضرورية لضمان الكرامة الإنسانية(43). لكن تكريس حقوق الانسان يشترط إطارا أوليا ومقبولا بين الأطر القضائية والمؤسساتية المناسبة، والمسارات السياسية والادارية الضرورية لإشباع حقوق واحتياجات السكان.

هذا، ويحدّد البعض العلاقة بين الحوكمة وحقوق الإنسان في أربعة مجالات:

**1- المؤسسات الديمقراطية**: عندما تُفعّل الحوكمة بقيم حقوق الإنسان تضع في متناول العامة وسائل المشاركة في إعداد السياسات سواء عن طريق المؤسسات الرسمية أو عن طريق الاستشارات غير الرسمية، وتخلق الآليات التي تسمح للفواعل الاجتماعية المختلفة للاندماج في مسارات المشاركة في قرارات خاصة على المستوى المحلي، وأخيرا تستطيع تشجيع المجتمع المدني والتجمعات المحلية للتشكل ومعرفة مكانتها المناسبة والمهمة.

**2- في مجال خدمات الدولة للعامة**: الإصلاحات التي تستند على حوكمة جيدة تمثل تقدّما لحقوق الانسان عندما ترغم الدولة نفسها للاضطلاع بمسؤوليتها في الخدمة التي تفرض عليها في حماية عدد من حقوق الإنسان (التعليم، الصحة والغذاء)، فيما يخص عددا من الأولويات التي تتخذ في مجال الاصلاحات تستطيع الحوكمة بيان الوسائل التي تضع التزاما بالإعلام والشفافية، والوسائل السياسية التي تحترم الثقافات، لجعل الخدمات في متناول الجميع، وأخيرا الوسائل التي تسمح للعامة بالمشاركة في اتخاذ القرار.

**3- فيما يخص دولة القانون**: التي تستند للحوكمة وتحترم حقوق الإنسان تعمل على عملية إصلاح التشريع والمؤسسات بما يضمن تحسين أدائها كإصلاح القضاء.

**4- في مجال محاربة الرشوة**: تستند الحوكمة في مجال محاربة الرشوة على مبادئ منها: واجب الاعلام، الشفافية والمشاركة في وضع معايير ضد الرشوة، إضافة إلى


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

إنشاء مؤسسات ولجان ضد الرشوة، وإنشاء آليات وتبادل المعلومات ومراقبة استعمال الأموال العمومية، وتطبيق السياسات من طرف السلطة العمومية.

والمُلاحظ أنه رغم تدخل كل هذه المقتربات إلا أنه يمكن حصر التحديات التي تواجه الحقوق البيئية للإنسان في النقاط التالية[44]:

1- عدم الوصول إلى إتفاقية تجمع الفكر البيئي بحقوق الإنسان.

2- مازال هذا الحق فضفاضا وغامضا ويفتقر لتعريف محدد وتنقصه الإجراءات والآليات اللازمة للالتزام به، أو المعايير التي تشير إلى الإخلال به.

3- تحيط بهذه الحقوق أبعاد سياسية تجعلها محل خلاف وتجعل تنفيذها صعبا. حيث أن استمرار أنماط التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يسود العالم في اهمال الاعتبارات الإنسانية والبيئية يؤثر سلبا على المقاربات الموجودة حاليا في كلا المجالين.

4- تحيط بالمشاكل البيئية مصالح متعارضة تحتاج إلى معالجات مستندة إلى فكر بيئي سليم، فرغم أن الفئة الغنية تساهم بشكل كبير في الاختلال البيئي بسبب أنماطها وثقافتها الاستهلاكية إلا أن العبء الأكبر من نتائج التدهور البيئي يقع على عاتق الفئات الفقيرة.

**خاتمة:**

تأسيسا على ما سبق، نستنتج ما يلي:

البيئة والحفاظ عليها هي من صميم حقوق كل إنسان، إذ أنها تؤثر بصفة مباشرة على صحته ومعيشته، وحقه في مياه وهواء نظيفين. ولمّا كان حق المواطن في بيئة صالة حقا أساسيا، وكان الالتزام بحمايتها واجبا عاما، فقد أُولي اهتمام متزايد بحماية البيئة، حيث أن الحفاظ على البيئة لم يعد رفاهية، وإنما أصبح قضية تتوقف عليها قدرة الإنسان على التمتع بحياة آمنة وصحة جيدة تتيح له أن ينتج ويبدع.

بذلك، فتكريس الدستور للحق في البيئة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا كالحق في الحياة والمساواة والحرية، وبهذا يصبح للحق في البيئة أساسا دستوريا متميزا ومستقلا وغير مستمدا من الوثائق الدولية، خصوصا ضمن الاعلانات غير المُلزمة مثل إعلان ستوكهولم 1972، إعلان مؤتمر ريو


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

1992، إعلان مؤتمر جوهانسبورغ 2002 عن التنمية المستدامة. حيث قضت إحدى المحاكم الإدارية الفرنسية بإلحاق ميثاق للبيئة بالدستور تنص مادته الأولى على حق كل فرد في العيش في بيئة متوازنة ومراعية للصحة، قصد الرفع من الحق في البيئة إلى مرتبة الحريات الأساسية التي تتمتع بقيمة دستورية.

ما يمكن قوله ختاماً، هو أنّ التوظيف الفعلي والجاد لكل المقاربات: التنمية المستدامة، الديمقراطية التشاركية، الأمن الإنساني، الحوكمة، يؤدي إلى التمكين الحقيقي من بيئة جيدة تتساير وحقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية، خصوصا والأهداف الإنمائية للأمم المتحدة لعالم ما بعد 2015.

**الهوامش:**

(1)- Adams, W.M, Green Development, Environment and Sustainability in Developing World, New York, Routledge, 2009, p33

(2)- محمد تقروت، محمد طرشي، "إشكالية النفط والتنمية المستدامة في الدول العربية"، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بجامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 07- 08- 2008، ص 3- 4.

(3)- John Morelli, "Environmental Sustainability: A Definition For Environmental Professionals", Journal of Environmental Sustainability, vol.1, 2011, p. 23.

(4)- Masika Rachel, Susan Joekes, "Environmentally Sustainable Development and poverty: a Gender Analysis", Report 52 Prepared For the Gender Equality Unit, Swedish International Development Cooperation Agency, Institute Of Development Studies, October1997, p.2.

(5)- أخيم شتاينر وكيل أمين عام الأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سابقا.

(6)- Mahfoud Ghezali, Les nouveaux droits fondamentaux de l'homme, p. 87.

(7)- تقرير برونتلاند المعروف أيضا باسم "مستقبلنا المشترك"، أُعدّ هذا التقرير في اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (WCED) عام 1987، برئاسة رئيسة وزراء النرويج جرو هارلم برونتلاند. حيث تمّ للمرة الأولى صياغة مفهوم التنمية المستدامة من خلال هذا التقرير، الذي أصبح علامة فارقة في السياسات التنموية والبيئية منذ التسعينيات من القرن الماضي. للاطلاع على التقرير انظر:
www.un- documents.net/our- common- future.pdf

(8)- محمد عارف كامل، "مستقبلنا المشترك"، سلسلة كتب عالم المعرفة 142، من إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، أكتوبر 1989، ص 30.

(9)- زايري بلقاسم، "الحكم الاقتصادي الرشيد والكفاءة الاقتصادية"، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول"الآداء المتميز للمنظمات والحكومات"، جامعة ورقلة، الجزائر، 09/08 مارس2005.

(10)- تبسيط معنى "الاستدامة" Sustainability، على الموقع التالي:


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

https://www.moenr.gov.ae/ar/e- articipation/blog/11/2013/simplifying- the-meaning- of- sustainability.aspx#page=1

(11)- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ستوكهولم 1972 كما عُرف بـ"قمة الأرض"، بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الانسانية. انعقد المؤتمر فعليا في 5 جوان 1972 في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد، بحضور موريس سترونج الأمين العام للّجنة، وممثلي كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة، صدر في ختام أعماله إعلان حول البيئة الانسانية مُتضمنا أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة، فضلا عن خطة للعمل الدولي تضمنت 109 توصيات و26 مبدأ .وعلى إثر هذا المؤتمر تمّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة للبيئة (يونيب). كما تم اعتبار يوم 5 جوان من كل سنة يوما عالميا للبيئة. لمعلومات أكثر انظر:

https://www.un- documents.net/aconf48- 14r1.pdf

(12)- Erik NAIM Gesbert, Droit général de l'environnement, Paris, Lexis Nexis, Aout 2014, pp 130- 131.

(13)- Alexandre KISS, et Jean- Pierre BEURRIER, Droit international de l'environnement, 3°édition, Paris, Pedone, 2004, p 151 .

(14)- Edouard DOMMEN, "La colonisation de l'avenir: deux exemples énergétiques", (Colloque sous- direction de Ivo RENS le droit international face à l'éthique et à la politique de l'environnement ), p218.

(15)- Alexandre KISS, Jean- Pierre BEURRIER, op.cit, pp 150- 151.

(16)- يختلف تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة، فالبعض له تعريفات ذات معيار شخصي، أو معيار غائي والذي غايته تأمين الوسط الملائم لحياة الانسان في العيش بكرامة، وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته. والبعض له تعريفات ذات معيار موضوعي والذي يضع في اعتباره البيئة المتوازنة كونها قيمة في ذاتها، وما يستلزم ذلك من صيانة مواردها وتحسين نظمها ودفع التلوث عنها والتدهور والاستنزاف الجائر لمواردها.

(17)- إعلان ريو دي جانبرو 1992 بشأن البيئة والتنمية، تُعرف بقمة ريو أو قمة الأرض، هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل، في 12 جوان 1992، بحضور 108 ممثلا من رؤساء الدول أو الحكومات، واعتمدت ثلاث اتفاقيات رئيسية تهدف إلى تغيير النهج التقليدي في التنمية: 1. جدول أعمال القرن 21، 2. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 3. بيان مبادئ الغابات. وتمّ فتح باب التوقيع على اتفاقيتين مُلزمتين قانونا: 1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 2. اتفاقية التنوع البيولوجي. للاطلاع على الإعلان:

http://www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_(Vol.%20I)-AR.pdf

(18)- سقني فاكية، "التنمية الانسانية المستدامة وحقوق الانسان"، (مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان، جامعة سطيف، سنة 2009)، ص 49.


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(19)- مؤتمر جوهانسبرغ يُعرف بقمة الأرض الثانية حول البيئة والتنمية المستدامة، حيث جاء بعد عشر سنوات من القمة الأولى للأرض ريو دي جانيرو، عُقد في جوهانسبرغ، بجنوب إفريقيا، سنة 2002، تميّز بمشاركة عالمية، وصدر عن اجتماعاته وثيقتين أساسيتين: الوثيقة الأولى: سُميّت "مشروع خطة التنفيذ من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، والتي تمثل برنامج عمل للعشر سنوات القادمة، لتنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين، والصادر عن قمة ريو دي جانيرو، بالإضافة إلى الأهداف التنموية الدولية التي تضمنها إعلان قمة الألفية الصادر عن الأمم المتحدة 2000. الوثيقة الثانية: وهي "الوثيقة الأساسية" وتتضمن الاعلان السياسي "التزام جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة". أنظر:
http://pogar.org/LocalUser/pogarp/other/un/conferences/wssd/aconf- 199- l6-02a.pdf

(20)- Michel Prieur, "De droit d L'homme a l'environnement et développement durable", (dans colloque ouaga a 5), pp 105- 106.

(21)- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 56.

(22)- هناك عديد التعاريف المتباينة للتّمكين اختلفت باختلاف سياقها، والفئات الاجتماعية محل البحث، منها التعريف التالي: "هو توسيع قدرات الافراد وخياراتهم واكسابهم القدرة على الاختيار المتحرر من الجوع، العوز، الحرمان، وإتاحة الفرص أمامهم للمشاركة في صنع القرارات التي تمسّ حياتهم أو الموافقة عليها. أي أن التمكين يعني أن يتمكن الناس من ممارسة الخيارات التي صاغوها بإرادتهم الحرة". لمزيد من المعلومات في الموضوع أنظر إلى: سقني فاكية، مرجع سابق، ص 47.

(23)- تمّ توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تُعرف باسم اتفاقية آرهوس، في 25 جوان 1998 في الدانمارك، في مدينة آرهوس، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من شهر ماي 2013 صادقت عليها 45 دولة من أوروبا وآسيا الوسطى. تمنح الاتفاقية المواطنين حقوقًا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية، فهي تركّز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور. لمعلومات أكثر انظر:
www.ird.fr/informatique- cientifique/documents/legislation/aarhus.pdf

(24)- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية: دراسة تطبيقية على النظام الدستوري (التعديلات الأخيرة وآفاق التنمية)، الإسكندرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص96.

(25)- Agath yan Lang, Droit de l'environnement, Paris, Presse universitaire 3° ed, 2011, p263.


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(26)- ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004، Charter of the Environment French، للاطلاع على نص الميثاق انظر:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/anglais/charter_environnement.pdf

(27)- Agath yan Lang, op.cit, p 264.

(28)- الميثاق العالمي للطبيعة، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 28 أكتوبر 1982، تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس جمهورية زائير، حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة، من أبرز ما تضمنه الميثاق تقرير يطالب الأفراد، الدول والمنظمات الدولية، وكذا الهيئات والمشروعات غير الحكومية، التعاون من أجل الحفاظ على الطبيعة، وضرورة مراعاة اعتبار متطلبات حماية البيئة كجزء لا يتجزأ في أي تخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك فقد أكّد على الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية. للاطلاع على نص الميثاق أنظر:

http://portals.iucn.org/library/sites/library/files/resrecfiles/WCC1_REC_066_FR.pdf

(29)- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق، ص97.

(30)- نفس المرجع، ص97.

(31)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 43، السنة الأربعون، 20 يوليو 2003، ص9.

(32)- لقد قامت المحكمة لحقوق الإنسان بالنظر مباشرة في الادعاءات المتعلقة بحق تلقي معلومات من جهات عامة، حيث نظرت فيما لا يقل عن أربع قضايا أساسية حول هذا الموضوع، من ضمنها غويرا وآخرين ضد إيطاليا، حيث في هذه الأخيرة رفع مقدمو الالتماس الذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيميائية "عالي الخطورة"، شكوى مفادها أن السلطات المحلية في إيطاليا قد أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث، وكيفية المضي قدماً في حال وقوع حادث خطير جداً. اعتبرت المحكمة أن المشكلات البيئية الخطيرة قد تؤثر على مصالح الأفراد وتمنعهم من التمتع بمنازلهم، وهكذا يعتبر هذا الأمر تدخلاً بحقهم المتعلق بالحياة الخاصة والعائلية. ونتيجة لذلك، كان لدى السلطات الإيطالية التزام إيجابي لتزويد مقدمي الالتماس بالمعلومات الضرورية لتقييم مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيميائية شديدة الخطورة. إذ أنّ الإخفاق بتزويد مقدمي الالتماس بتلك المعلومات الضرورية أعتبر انتهاكاً لحقوقهم المنصوص عليها في المادة 8 من الميثاق.

(33)- Mahfoud GHEZALI, op.cit, p 98.

(34)- Ibid, p 99.

(35)- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق، ص96.

(36)- Mahfoud GHEZALI, op.cit, p 100.

(37)- تقرير حول التنمية البشرية التابع للأمم المتحدة Programme des Nations Unies (UNDP) pour le Développement، يُعتبر منشورا معلمًا في مجال الأمن البشري، حيث يعود أول استخدام رسمي لمفهوم الأمن الإنساني لعام 1994 في التقرير الثاني لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية حول التنمية


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

البشرية، والذي أكد شمول الأمن الإنساني في الوقت ذاته، الأمن الاقتصادي، البيئي، الصحي، الشخصي، المجموعاتي والسياسي. لمعلومات أكثر يمكنك الاطلاع على نص التقرير على:
www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hrd13/complete.pdf

(38)- Kofi Annan. "Towards a Culture of Peace", (25/12/2016)
http://www.unesco.org/opi2/hettres/textanglais/kofiannan.html

(39)- محبوب الحق هو عالم اقتصاد شهير من باكستان، ساهم مساهمة كبيرة في إنشاء مؤشر التنمية البشرية النابع من الأمم المتحدة، وكانت أفكاره واقتراحاته الأساس الذي أنشئ علية المجلس الاستشاري للاقتصاد والمجتمع في الأمم المتحدة، كما يسمّى برائد التنمية البشرية. وأمارتيا كومار سن، عالم الاقتصاد الهندي، الذي حصل على جائزة نوبل التذكارية في العلوم الاقتصادية عام 1998. لقد عملا بالتعاون مع كوكبة من أشهر علماء اقتصادات التنمية في العالم، بوضع هيكل وإطار لتقارير تعكس مستويات التقدم والتحسن- أو أحياناً مستويات التراجع والتخلف- في الحالة الإنسانية بشكل شمولي، وهي التقارير المعروفة بتقارير التنمية البشرية التي اعترفت بها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشكل رسمي، ومنذ عام 1990 ، شرع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إصدار هذه التقارير بشكل سنوي، بالتعاون مع نخبة من الاقتصاديين والمفكرين من حول العالم، ما جعلها من أهم التقارير الاقتصادية الدولية السنوية.

(40)- برقوق أمحند ، "الأمن الانساني ومفارقات العولمة"، على الموقع: ( تاريخ التصفح 2015/12/15)
http://hurriah.com/index.php/2012- 08- 02- 10- 49- 31.html?id=244

(41)- غادة علي موسى، "مخاطر غياب الأمن الانساني على البيئة والتنمية المستدامة"، (بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: "التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة")، مصر/شرم الشيخ، 2007.

(42)- يُعدّ مفهوم "الحوكمة Governance" من المفاهيم الجديدة الوافدة إلى ميدان الدراسات السياسية، إذ لحدّ الساعة لم يتم ضبط مضامينه المختلفة بشكل دقيق من قبل العلماء والباحثين في المجال السياسي، والذين اختلفوا في مقاربتهم وتوصيفهم للمفهوم. ويعود الفضل في إبراز هذا المصطلح السياسي الجديد إلى علماء الاقتصاد وذلك من خلال احتكاكهم بالمؤسسات المالية والنقدية الدولية التي تعمل على حوكمة وضبط المجال المالي العالمي. ولمزيد من المعلومات في الفكرة أنظر إلى: صالح زياني، مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية العالمية قضايا وإشكاليات، باتنة/الجزائر، دار قانة للنشر والتوزيع، 2010، ص12.

(43)- Commission des droits de l'homme des Nations unies, "Les nouvelles pratiques de bonne gouvernance des droits de l'Homme", pp105 – 106 .

(44)- شهيرة حسن، أحمد وهبي، "البيئة وحقوق الانسان"، (بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: "التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة)، مصر/ شرم الشيخ، ماي 2007.


ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368